

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

أولاً: التعريف

هي المبادئ والإجراءات التي تحدد كيفية تخصيص وصرف الأموال والموارد لتمويل البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية للجمعية، بما يحقق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد ويضمن تحقيق الأهداف بأفضل صورة.

ثانياً: الأهداف

١. توجيه الاستثمارات المالية نحو الأولويات الاستراتيجية.
٢. ضمان الشفافية والمساءلة عبر إجراءات واضحة ومعايير محددة.
٣. تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المتاحة.
٤. تعزيز التخطيط الاستراتيجي وربط الصرف برؤية وأهداف الجمعية.
٥. تعزيز الاستدامة المالية لتحقيق التوازن بين الحاضر والمستقبل.
٦. تقييم أداء البرامج من خلال متابعة الموارد والتقارير المالية.

ثالثاً: الصلاحيات

- مجلس الإدارة أو من يفوضه مسؤول عن اعتماد السياسة.
- المدير المالي مسؤول عن صحة التنفيذ.

رابعاً: سند الصرف

- المستند النظامي الذي يجيز:
 - دفع النقود من أمناء الصناديق.
 - سحب النقود من البنك بموجب شيكات.
- يتم السداد بموجب سندات صرف سواء للبرامج أو للأنشطة أو للمصروفات العامة.

خامساً: الصرف على البرامج والأنشطة



- يتم الصرف وفق :
 - الخطة التشغيلية والموازنة المعتمدة.
 - رغبة المانح عند وجود اشتراطات محددة.
- نموذج طلب الصرف يجب أن يتضمن:
 - بيانات البرنامج أو النشاط.

- تفاصيل البند المراد الصرف له.
- أسباب المناقشة إن وجدت وموافقة الإدارة المالية عليها.

سادساً: سندات الصرف والشيكات

- تُحرر عند السداد بموجب شيكات مسحوبة من حسابات الجمعية.
- يجب توقيع جميع الأطراف المشاركين في الإعداد والمراجعة.
- يرفق مع الشيكات كافة المستندات المبررة (العقود – الفواتير – أوامر الشراء).
- يوقع مستلم الشيك على السند، مع الحصول على سند قبض عند الحاجة.
- تختتم جميع المستندات بختم "صُرف" عند السداد.

سابعاً: الرواتب والأجور

- الأصل أن يتم الصرف بتحويل بنكي لتحقيق الضبط الداخلي.
- في الحالات الاستثنائية (مواسم – سفر – إجازة) يمكن الصرف نقداً.
- لا يجوز الصرف من العهد المستديمة أو المؤقتة للرواتب أو السلف.

ثامناً: العهد

١. العهد المستديمة:

- تخصص للمصروفات العاجلة والنثرية.
- لا يجوز أن تُعهد لموظف من قسم الحسابات أو الرقابة.
- يتم صرفها بموجب سندات شيكات أو تحويل بنكي.
- تخضع للجرد الدوري والمفاجئ.
- تسوى بالكامل نهاية السنة المالية.

٢. العهد المؤقتة:

- تصرف للشراء المباشر لمصروفات محددة.
- يجب تسويتها خلال (١٠) أيام من انتهاء الغرض.
- لا يجوز منح عهدتين لموظف واحد في نفس الوقت.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية رضوان الخيرية
ترخيص رقم ٤٤٨

تاسعاً: الأحكام العامة

- الأصول المشتراة تسجل في سجل العهد العينية وتكون مسؤولية الموظف.
- لا تسدد مستحقات نهاية الخدمة إلا بعد إخلاء جميع العهد النقدية والعينية.
- عقود الخدمات يجب أن تنفذ بمستندات نظامية.
- يجوز تجديد العقود السنوية إذا أثبت المورد كفاءة ورضا في التنفيذ.

الاسم	المنصب	التوقيع
مطر بن عجب بن عبدالله البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
حمود بن ذعار بن حمود البقمي	نائب الرئيس	
سعود بن مشيخص بن سلطان البقمي	عضو	
ثلاث منصور محماس البقمي	عضو	
محمد مطر عجب البقمي	عضو	

